

موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي من الإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية الخاصة بالأسرة ، وجهوده في بيان الأحكام الشرعية لها

د . عبد القاهر محمد قمر (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكرمنا بالإسلام ، وحثنا على العمل بتعاليمه الرفيعة ؛ لننال به الفوز والسعادة في الدارين ، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين المبعوث رحمة للعالمين ، وبعد :

مقدمة :

هذه ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الدولي «أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية» الذي عقد في الفترة من (٧-٩) أكتوبر ٢٠٠٨ . والذي شاركت فيه بتكليف من معالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام داود العبادي ، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بناء على الدعوة الموجهة إليه من سعادة الأستاذ الدكتور جعفر عبدالسلام ، الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية . واخترت لها عنوان : « موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي من الإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية الخاصة بالأسرة ، وجهوده في بيان الأحكام الشرعية لها » .

تعرض هذه الورقة ما صدر عن المجمع الموقر من قرارات وتوصيات في هذا الموضوع ، إضافة إلى عناوين البحوث التي قدمت إليه فيه ، خلال أكثر من عقدين ،

(*) خبير شرعي بمجمع الفقه الإسلامي الدولي .

وهي الفترة التي تعرضت فيها مجتمعاتنا الإسلامية لمطالب دولية للانصياع لقرارات المنظمات الدولية التي تمت صياغتها وتقنينها وخصوصا في مجال الأسرة دون النظر للاعتبارات الدينية والأخلاقية التي يجب وينبغي على المسلمين وغيرهم من أتباع الأديان السماوية الالتزام بها في حياتهم الأسرية والاجتماعية ، بل وفي جميع شئون حياتهم .

ومن هذا المنطلق لا تمثل هذه الورقة بحثا علميا صرفا - كما هو المعتاد في البحوث الأكاديمية المتخصصة- وإنما تُعنى هذه الورقة باستعراض ما تم بذله من جهود موفقة مباركة من قبل مجمع الفقه الإسلامي الدولي في بيان الأحكام الشرعية للقضايا التي تناولتها الإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية الخاصة بالأسرة .

المبحث الأول

عرض موجز لأهم القضايا التي تخالف فيها الإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية الشريعة الإسلامية

ما الذي تناوله المجمع بالبحث والدرس في هذا الموضوع؟

من المسلم به أن هناك قضايا إيجابية عديدة تتعلق بالأسرة وحقوقها عنت بها الإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية ، ولما كان الأصل في الأمور الإباحة ، فإن تلك الإيجابيات لم تكن محل مناقشة من قبل المجمع ، والحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها ، غير أن ذلك لم يصده عن تفصيل البيان في بعض تلك القضايا .

أما ما يندرج ضمن السلبيات ، بمعنى أنه يعتبر متعارضاً مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فإن المجمع تصدى لها وبيّن أحكامها ، ودعا الدول الإسلامية -حكومات وشعوبا- إلى الحذر منها والتنبه لها .

أهم المؤتمرات العالمية التي تناولت القضايا المتعارضة مع الشريعة الإسلامية :
برز اهتمام هيئة الأمم المتحدة بقضايا الأسرة بدءاً بمؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، المنعقد عام (١٩٧٥م) ، وقد اعتمدت فيه أول خطة عالمية بوضع المرأة في المجالات السياسية والاجتماعية والعمل على حماية الأسرة ، وعظم اهتمام هيئة الأمم المتحدة بالأسرة بعد هذا المؤتمر ، فعقدت عدة مؤتمرات في مختلف بلدان العام ، ومن أهمها ما يلي :

المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ، عام ١٩٨٠م .

المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو ، ١٩٨٤م .

المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ، ١٩٨٥ م .

المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ ريو دي جانيرو ، البرازيل ، ١٩٩٢ م .

المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة ، ١٩٩٤ م .

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ، ١٩٩٥ م .

مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ، ١٩٩٥ م .

أهم السبلات التي دعت إليها الإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية :

إن طبيعة الموضوع الذي نحن بصدده تقتضي منا تحديد أهم السبلات أو أهم الأحكام التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية التي دعت إليها وقررتها تلکم المؤتمرات في إعلاناتها العالمية واتفاقاتها الدولية . وفيما يلي عرض موجز لها :

أولاً : ما يتعلق بالجانب الأخلاقي والاجتماعي ، ومن ذلك :

(١) الدعوة إلى حرية العلاقة الجنسية المحرمة ، واعتبار ذلك من حقوق المرأة الأساسية .

(٢) نشر مفهوم الجندر (Gender) (النوع الاجتماعي) كبديل عن مصطلح الجنس ، أي : إبطال مفهوم الذكر والأنثى ، والاعتراف بالشذوذ بجميع أنواعه .

(٣) نشر وسائل منع الحمل ذات النوعية الجيدة ، ومنع حالات الحمل غير المرغوب فيه ، والدعوة إلى منع حالات الحمل المبكر .

(٤) الدعوة إلى تحديد النسل .

(٥) الاعتراف بحقوق الزناة والزواني .

(٦) الاعتراف بالشذوذ الجنسي .

(٧) السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج .

(٨) التنفير من الزواج المبكر ، والمطالبة بسن قوانين تمنع حدوث ذلك .

(٩) سلب قوامة الرجال على النساء .

(١٠) سلب ولاية الآباء على الأبناء .

ثانيا : ما يتعلق بالجانب التعليمي :

أ - تشجيع التعليم المختلط .

ب - الدعوة إلى المساواة في مناهج التعليم .

ج - الدعوة إلى التثقيف والتربية الجنسية .

ثالثا : ما يتعلق بالجانب الصحي ، ومن أهم السلبات في هذا الجانب ما يلي :

أ - الأمراض الجنسية ، ويتعلق بها ما يلي :

(١) الدعوة إلى أن يكون السلوك الجنسي المأمون والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ، جزءا لا يتجزأ من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ، مع ضمان السرية والخصوصية للمراهقين والمراهقات فيما يتعلق بهذا الجانب .

(٢) القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالإيدز .

(٣) ضمان عدم تعرض المصابات بالإيدز للنمذ والتمييز .

ب - الإجهاض ، ومما يتعلق به :

(١) الدعوة إلى أن يكون الإجهاض وقتل الأجنة داخل الأرحام مشروعا غير مخالف للقانون ، وأن يكون حقا من حقوق المرأة ، وتيسير حصولها على هذا الحق . والدعوة إلى

إلغاء القوانين التي تجرم إجراء الإجهاض غير القانوني . وأن يكون مأمونا طبييا .

(٢) الدعوة إلى إنشاء مستشفيات خاصة للإجهاض .

رابعا : ما يتعلق بالجانب المالي والاقتصادي ، ومن أهم ما يتعلق به ما يلي :

(١) الدعوة إلى التقليل من عمل المرأة داخل المنزل ، واعتباره عملا ليس له مقابل .

(٢) الدعوة إلى العمل المختلط .

(٣) الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بالعمل (نوعية العمل ووقته) .

(٤) دعوة الحكومات للقيام بإصلاحات تشريعية وإدارية ؛ لتمكين المرأة من التساوي مع الرجل في حقها في الميراث^(١) .

(١) هذه السليبات مستخلصة من كتاب عنوانه : العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية ، للدكتور فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم ، الطبعة الأولى ، (الرياض : سلسلة كتاب البيان ، ١٣٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، صفحة (٥٩ - ٦٣) . وأصل هذا الكتاب بحث لرسالة الدكتوراة ، وقد وثق المؤلف في هذا البحث القيم تلكم السليبات توثيقا دقيقا بذكر أرقام الصفحات والفصول لوثائق تلك المؤتمرات . وينظر أيضا : برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، المنعقد في القاهرة ، (١٩٩٤ م) ، وثيقة رقم : (١) . L / ١٧١ . A / CONF . وتاريخ (١٣ May ١٩٩٤) ، النسخة العربية . (طبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي) .

المبحث الثاني

عرض مفصل للمقرارات الجمعية

التي بينت الأحكام الشرعية للقضايا الأسرية
التي تخالف فيها الإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية
الشرعية الإسلامية وغيرها من جهود المجمع .

مسيرة مجمع الفقه الإسلامي الدولي :

بدأت مسيرة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المباركة عام (١٩٨٤م) حينما عقد المؤتمر دورته الأولى بمكة المكرمة ، وهو مستمر بفضل الله في أداء الرسالة التي أنيطت به ، وقد بلغت عدد مؤتمرات دوراته العلمية ثمان عشرة دورة ، عقدت آخرها عام ٢٠٠٧ ، بوتراجايا ، (ماليزيا) . ومجلس المجمع مؤلف من الفقهاء المتدربين من قبل دول منظمة المؤتمر الإسلامي ، وكذلك الأعضاء المعينين من قبل المجمع ، إضافة إلى العلماء والفقهاء والخبراء ، ويبلغ عددهم عادة أكثر من مائتي عالم . ولبحث المواضيع الفقهية آلية خاصة ، فتقدم في كل موضوع عدد من البحوث ، ويعرض ملخص لها أثناء جلسة خاصة بكل موضوع ، يعقب العرض المناقشات المستفيضة حول الموضوع من أصحاب الفضيلة العلماء ، ثم تكون لجنة لصياغة مشروع القرار ، ويعاد النظر في المشروع من قبل مجلس المجمع في جلسة أخرى ، ثم يصدر القرار بعد التوافق والإقرار ، أو يتم تأجيله لمزيد من البحث والدرس في دورة مجمعية مقبلة .

المجمع واهتمامه بقضايا الأسرة :

لقد كانت قضية الأسرة موضوعة على قمة اهتمامات المجمع منذ فترة مبكرة من

إنشائه ، وقد دأب مجلس المجمع بأعضائه وخبرائه وكذلك الأمانة العامة للمجمع متابعة ما يصدر بشأن الأسرة من المنظمات الدولية ، والاهتمام ببحث أحكامها في الشريعة الإسلامية^(١) ، وقد وفقوا - بحمد الله وفضله - في ذلك أوفى توفيق .

موقف المجمع من الاتفاقات الدولية والإعلانات العالمية :

قبل أن نخوض في الحديث عن موقف المجمع من الإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية في قضايا الأسرة ، يحسن بنا معرفة موقف المجمع من الاتفاقات الدولية والإعلانات العالمية بصفة عامة . ففي القرار رقم ١٦٠ (٩/١٧) « بشأن علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية » نصت الفقرة الأولى على أن العلاقة بين الدول الإسلامية والدول الأخرى المكونة للمجتمع الدولي ، تقوم على السلام ونبذ الحروب ، والاحترام المتبادل ، والتعاون بما يحقق المصالح المشتركة للإنسانية ، في إطار المبادئ والأحكام الشرعية . ونصت الفقرة الرابعة على أنه : « ليس هناك مانع شرعي من إبرام الاتفاقيات الدولية التي لا تتعارض مع مبادئ الإسلام وأحكامه ، ولا تؤدي إلى هيمنة أية قوة دولية على الدول المتعاقدة أو على الدول الأخرى وذلك في جميع المجالات التي تحقق مصلحة المسلمين » . وأهاب القرار في إحدى توصياته بالدول الإسلامية أن تضم وفودها إلى المؤتمرات الدولية الفكرية والثقافية مختصين في الثقافة الإسلامية فيما يتعلق بموضوعات هذه المؤتمرات .

(١) ينظر على وجه الخصوص قرار المجمع رقم : ٦١ (١٢/٦) بشأن الموضوعات والندوات المقترحة من شعبة التخطيط ، وتم فيه اقتراح عدد من الموضوعات الأسرية ، ومنها : حقوق المرأة في الإسلام وواجباتها . حقوق الإنسان والتنسيق مع جهود منظمة المؤتمر الإسلامي . حقوق الطفل في الإسلام مع ملاحظة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل . التكافل الاجتماعي في الإسلام في ضوء التطبيقات المعاصرة ، وغير ذلك .

و في الفقرة الرابعة من توصيات القرار ١٣٤ (٨ / ١٤) «بشأن النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها» أوصى مجلس المجمع بالعمل على إعادة صياغة العلاقة بين العالم الإسلامي والنظام الدولي الجديد بما يؤكد استقلالية الدول الإسلامية واحترام سيادتها وخصوصياتها ، بهدف المحافظة على الهوية الإسلامية لشعوبها . وفي الفقرة العاشرة طالب بضرورة التنسيق بين الدول الإسلامية والمنظمات التطوعية فيها عند المشاركة في المنظمات الدولية والمؤتمرات العالمية ، لإبراز المواقف الإسلامية المتميزة ، لصيانة مسيرة البشرية مما تتعرض له من أخطار وشرور .

كما أوصى مجلس المجمع في الفقرة الثانية من توصيات القرار ١٦٩ (٧ / ١٨) «بشأن حقوق وواجبات المرأة المسلمة» بالتعاون مع المؤسسات الدولية لحماية الأسرة والمرأة والطفل من الأخطار والتيارات التي تهددها .

موقف المجمع من المؤتمرات والاتفاقات والإعلانات العالمية الخاصة بالأسرة ، بصورة عامة :

تابع المجمع المستجدات المقننة الصادرة من المؤتمرات الدولية ، فأصدر في الدورة السابعة عشرة المنعقدة بعمّان ، (المملكة الأردنية الهاشمية) ، عام (١٤٢٧ ، الموافق ٢٠٠٦) ، القرار ١٥٩ (٨ / ١٧) ، بعنوان : «أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي» ، وفي الفقرة الأولى منه حذر من أن المؤتمرات الدولية التي تعقد في مجال حقوق المرأة المختلفة تنطلق من مفهوم فصل الحياة - بجوانبها المختلفة - عن الدين ، وتعتبر بعض مبادئ الإسلام وأحكامه شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة . كما حذر من اتخاذ شعار المساواة بين الرجل والمرأة مبررا لأموور وممارسات مخالفة للإسلام .

ودعا هذا القرار إلى ضرورة حماية المرأة المسلمة من الممارسات والعادات والتقاليد التي تعرضها للظلم ، وتنتهك حقها في الحفاظ على دينها وعرضها وشرفها ومالها ، وغيرها من الحقوق التي تقرها مبادئ حقوق الإنسان الدولية ، فضلا عن مبادئ الشريعة الإسلامية .

كما نبه هذا القرار إلى أن مؤتمرات التنمية والسكان والاتفاقيات الصادرة عنها اهتمت بالنواحي المادية دون اعتداد بالأهداف الروحية ، وتجاهلت الوظيفة الفطرية والأساسية للمرأة ، وهي أن تكون ربة أسرة ، ومسئولة عن تنشئة الأطفال التنشئة السليمة ، ودعتها هذه المؤتمرات والاتفاقيات إلى الانحلال . كما أنها أهملت دور الأسرة في البناء الاجتماعي ، وأباحت العلاقات الشاذة بشتى صورها . وفيما يختص بالمستجدات الدولية المتلاحقة رأى المجمع في هذا القرار ضرورة مواكبتها وعرضها على الأحكام الإسلامية ، داعيا إلى متابعة أعمال المؤتمرات المتعلقة بقضايا المرأة بدقة ، وإلى توحيد جهود الدول والمنظمات الإسلامية لتصدر قراراتها بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها . وأوصى المجمع في القرار نفسه بالمشاركة الفاعلة في المؤتمرات الدولية التي تعقد بشأن المرأة ، وب طرح البديل الإسلامي في المسائل الاجتماعية . ودعا القرار أمانة المجمع إلى القيام بتنظيم حلقات عمل أو ندوات لدراسة : الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالتنمية والسكان وشئون المرأة بهدف الوصول إلى الموقف الإسلامي الموحد من جميع ما ورد فيها .

موقف المجمع من القضايا الأسرية التي تخالف فيها الإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية الشريعة الإسلامية بالتفصيل :

وفيما يلي أعرض على هذا المؤتمر الكريم موقف المجمع بخصوص السلبات

والقضايا والأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية التي دعت إليها الإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية ، في الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والتعليمية والصحية والمالية والاقتصادية ، والتي سبق تفصيلها سابقا :

المحور الأول : ما يتعلق بالجوانب الأخلاقية والاجتماعية والتعليمية ، فقد أصدر المجمع فيها قرارات عدة ، منها ما يلي :

أولا : أصدر المجمع في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض عام (١٤٢١هـ ، الموافق ٢٠٠٠م) ، القرار ١١٤ (٨ / ١٢) بعنوان : «الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم» ، وقد أكد القرار أو الإعلان في فقراته العشرة الدور المتكامل لكل من الرجل والمرأة في عملية البناء والتنمية ، منبها في فقرته الأولى إلى أن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية ، مقرر أن الإسلام قد أعطى للمرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها ، وقدراتها وكفاياتها ، وتطلعاتها ودورها الرئيس في الحياة . مشيرا إلى أن المجتمع في التصور الإسلامي يشكل وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة ، وأن لكل من المرأة والرجل شخصيته ، ومكانته في المجتمع الإسلامي .

وأوضح هذا الإعلان الإسلامي في فقرته الثانية بأن الأسرة في الإسلام تبنى على الزواج الشرعي ، رافضا تكوين الأسرة بأية صورة مزعومة أخرى ، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي . منبها إلى أن للمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورعاية هذا البناء العائلي .

وفي الفقرة الثالثة من هذا الإعلان الإسلامي تمت الإشارة بجلاء إلى أن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها ، وأن المرأة لن تستطيع أداء هذه الرسالة

النبيلة على أحسن وجه إلا إذا حصلت على جميع حقوقها التي منحها الإسلام .

وخصصت الفقرة الرابعة من هذا الإعلان لبيان مساواة المرأة والرجل في الكرامة الإنسانية ، وأن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها ، بينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة ، فهما متكاملان في المسؤوليات المناطة بكل منهما .

وفي فقرته الخامسة دعا الإعلان الإسلامي هذا الإعلان الإسلامي إلى احترام المرأة في جميع المجالات ، رافضاً العنف الذي ما زالت تعاني منه في بعض البيئات ، ومنه العنف المنزلي ، والاستغلال الجنسي ، والتصوير الإباحي ، والدعارة ، والاتجار بالمرأة ، والمضايقات الجنسية ، مما هو ملاحظ في بعض المجتمعات التي تمتهن المرأة وكرامتها وتنتكر لحقوقها الشرعية .

وطالب الإعلان في فقرته السادسة وسائل الإعلام إلى تعزيز الدور الإيجابي للمرأة ، ورفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام ، مما يشكل تحقيراً لشخصيتها وامتھانا لكرامتها .

وفي الفقرة السابعة دعا إلى بذل الجهود لتخفيف آلام النساء والمجموعات الضعيفة وبصفة خاصة النساء المسلمات اللائي ما زلن ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والفقر وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية .

وفي فقرته الثامنة ذكر بأن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية ، وهذا يقتضي رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخيلة وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة .

وفي الفقرة التاسعة أنكر بشدة أساليب بعض الحكومات في منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها وإقامة شعائره وما افترضه الله عليها كالحشمة والحجاب .

وفي الفقرة العاشرة دعا الإعلان إلى العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوي بجميع مراحلها منفصلاً عن تعليم الذكور وفاء بحقوق المرأة المشروعة وقيامها بمقتضيات الشريعة .

ثانياً : وفيما يتعلق ببناء الأسرة على وجه الخصوص فقد أصدر المجمع في دورة مؤتمره الرابع بجدة عام (١٤٠٨ الموافق ١٩٨٨ م) ، قراره رقم ٣٨ (١٣ / ٤) ^(١) بشأن توصيات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، وقد خصصت الفقرة الفرعية (هـ) فيه للأسرة ، وأوصى المجمع فيها ببناء الأسرة الإسلامية بناء صحيحاً ، وبتيسير الزواج والحث عليه ، وحث الآباء والأمهات على تنشئة البنين والبنات تنشئة صحيحة ، حتى يكونوا جيلاً قوياً يعبد الله على حق ، ويتولى المهمة الدائمة لنشر الإسلام والدعوة إليه ، وأن تهياً المرأة لتقوم بدورها أمّاً وربة بيت ، حسبما تقضي به الشريعة الإسلامية .

كما خصصت الفقرة الفرعية (و) بتربية النشء ، وطالب المجمع فيها بتهيئة جميع الوسائل التي تحقق تربية النشء ، تربية إسلامية ، بحيث يلتزم بأركان الإسلام وسلوكياته ، ويدرك واجباته تجاه ربه وأمه ، ويتخلص من الخواء الروحي الذي يتسبب في تعاطي المخدرات والمسكرات ، والتفسخ الأخلاقي بأشكاله المتعددة ، كما طالب بإشغال الشباب بمهمات الأمور ، وإعطائهم المسئوليات ، كل حسب قدرته وكفاءته ، وإشغال أوقات الفراغ لديهم بما هو مفيد ، وإيجاد وسائل الترفيه والرياضات والمسابقات البريئة الطاهرة ، وأن توجه وجهة إسلامية كاملة .

ثالثا : فيما يتعلق بقضية ولاية الآباء ، فقد تناولها المجمع في الفقرة السابعة من قراره ١١٣ (١٢ / ٧)^(١) بشأن موضوع حقوق الأطفال والمسنين ، وجاء فيها : «الولاية على الطفل من أهله أو القضاء ، في نفسه وماله لحفظهما حق من حقوقه لا يجوز التفريط فيها ، وبعد بلوغه رشده تكون الولاية له» .

رابعا : فيما يتعلق بقضية تحديد سن البلوغ ، فقد أصدر فيها المجمع قراره رقم ١٦٨ (١٨ / ٦) ، عام ٢٠٠٧ ، ونصت الفقرة الثانية منه على أن البلوغ الطبيعي يعتبر بالأمارات الدالة عليه ، أو بالبلوغ بالسن بتمام (خمس عشرة سنة) في مسائل التكاليف بالعبادات . أما في التصرفات المالية والجنائية فلولي الأمر تحديد سن مناسبة للبلوغ حسبما تقتضيه المصلحة طبقاً للظروف المكانية والبيئية .

خامسا : فيما يتعلق بتحديد النسل ، فقد تحدث عنه المجمع في قراره ٣٩ (٥ / ١)^(٢) بشأن تنظيم النسل ، الصادر في دورة مؤتمره الخامس بالكويت (١٤٠٩ هـ ، الموافق ١٩٨٨ م) ، مبينا في مقدمة القرار أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني ، وأن من توجيهاتها الدعوة إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به ، باعتبار أن حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها ، ثم قرر ما يلي :

أ- لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب .

ب- يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة ، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني عشر ج ٤ ، ص ٢٩٣) .

(٢) مجلة المجمع (العدد الرابع ، ج ١ ص ٧٣) .

ج- يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباحدة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان ، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً ، بحسب تقدير الزوجين عن مشاور بينهما وتراض .

المحور الثاني : وهو الجانب الصحي ، ويشمل : الأمراض الجنسية ، والإجهاض :

أولاً : الأمراض الجنسية ، وأصدر المجمع حيالها قرارين هما :

(١) القرار رقم : ٨٢ (٨ / ١٣) «بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)» ، وذلك في دورة مؤتمره الثامن ببروناي دار السلام (١٤١٤ هـ الموافق ١٩٩٣ م) ، وذكر فيه أن ارتكاب فاحشتي الزنا واللواط هما أهم أسباب الأمراض الجنسية التي أخطرها الإيدز ، وأن الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف ومحاربة الرذيلة وإصلاح أجهزة الإعلام ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة ومراقبة السياحة تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض . وقرر مجلس المجمع فيه ما يلي : في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض ، فإن عليه أن يخبر الآخر ، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة . كما أوصى فيه بما يلي :

أولاً : دعوة الجهات المختصة في الدول الإسلامية لاتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز ، ومعاقبة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمداً .

ثانياً : توفير الرعاية للمصابين بهذا المرض . ويجب على المصاب أو حامل الفيروس أن يتجنب كل وسيلة يعدي بها غيره ، كما ينبغي توفير التعليم للأطفال الذين يحملون فيروس الإيدز بالطرق المناسبة .

(٢) أصدر المجمع قراره رقم : ٩٠ (٩ / ٧)^(١) «بشأن مرض نقص المناعة

المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به» ، في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة (١٤١٥ هـ ، الموافق ١٩٩٥ م) ، وقرر فيه ما يلي :

أولاً : إن عزل المريض غير واجب شرعاً ، على أن يتم التصرف مع المرضى وفق الإجراءات الطبية المعتمدة ؛ لأن العدوى لهذا المرض تكون بصورة رئيسية بطرق منها : الاتصال الجنسي ، أو نقل الدم ، أو استعمال الإبر الملوثة ، أو أثناء حمل الأم والولادة .

ثانياً : تعمد نقل العدوى : ذكر القرار بأن تعمد نقل العدوى بهذا المرض إلى السليم منه بآية صورة عمل محرّم ، ويعد من الكبائر ، ويستوجب العقوبة ، وصنّفها القرار إلى نوعين ، بحسب جسامته الفعل وأثره ، فإن كان قصد المتعمد إشاعة المرض في المجتمع ، فعمله هذا يعد نوعاً من الحراة والإفساد في الأرض ، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحراة : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣] .

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ، وتمت العدوى ، ولم يمت المنقول إليه بعد ، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة ، وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه . وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ، ولكن لم تنتقل إليه العدوى ، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية .

ثالثاً : لا يجوز إجهاض الجنين شرعاً ، لأن العدوى إلى الجنين لا تحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل - أي : نفخ الروح في الجنين - أو أثناء الولادة .

رابعاً : بخصوص حضانة الأم المصابة بمرض (الإيدز) لوليدها السليم وإرضاعه ذكر القرار أنه : لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض (الإيدز) لوليدها السليم ، وإرضاعها له ، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية ، فإنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانتها ورضاعتها ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي .

خامساً : حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، ذكر القرار أن للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي .

وأوصى القرار في ختامه بمزيد من الدراسة في قضية حق المعاشرة الزوجية مع الإصابة بالإيدز لاستكمال بحثه .

ثانياً : الإجهاض ، وتحدث عنه المجمع في قراره ١١٣ (١٢ / ٧) بشأن موضوع حقوق الأطفال والمسنين ، الصادر في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض (عام ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، مشدداً في الفقرة الثانية منه على أن «للجنين حق في الحياة من بدء تكونه فلا يعتدى عليه بالإجهاض أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات» .

كما طالب المجمع في قراره رقم ١٤٢ (١٥ / ٨) بشأن ضمان الطيب الصادر في دورة المجمع الخامسة عشرة بمسقط عام ١٤٢٥ هـ ، الموافق ٢٠٠٤ م ، طالب الحكومات الإسلامية بتوحيد التشريعات الخاصة بتنظيم الأعمال الطبية مثل قضايا الإجهاض ، وموت الدماغ ، والتشريح .

المحور الثالث : وهو الجانب المالي والاقتصادي ، وأهم السلبات المتعلقة به هي :
الدعوة إلى التقليل من عمل المرأة داخل المنزل ، واعتباره عملاً مجانياً ، وأيضاً
الدعوة إلى خروج المرأة للعمل المختلط ، وكذلك الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل
فيما يتعلق بالعمل (نوعية العمل ووقته) ، ودعوة الحكومات للقيام بإصلاحات
تشريعية وإدارية ؛ لتمكين المرأة من التساوي مع الرجل في حقها في الميراث ، ومما
أصدره المجمع في هذه القضايا ما يلي :

أولاً : أصدر المجمع القرار ١٤٤ (٢ / ١٦) في الدورة السادسة عشرة المنعقدة
ببدي ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، عام (١٤٢٦ ، الموافق ٢٠٠٥) ، بعنوان :
«اختلافات الزوج والزوجة الموظفة» ، ويعالج هذا القرار الذي يتكون من سبع
فقرات ، وثلاث توصيات أحد أهم القضايا الاقتصادية الشائكة في مجال الأسرة في
مجتمعاتنا .

وقد نص في فقرته الأولى على انفصال الذمة المالية بين الزوجين ، فذكر بأن
للزوجة أهلية كاملة وذمة مالية مستقلة تامة ، ولها الحق المطلق في إطار أحكام
الشرع بما تكسبه من عملها ، ولها ثرواتها الخاصة ، ولها حق التملك وحق التصرف
بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها ، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف
بمالها .

وفي الفقرة «ثانياً» تناول النفقة الزوجية ، وفي هذا الشأن نص القرار بأن الزوجة
تستحق النفقة الكاملة المقررة بالمعروف ، وبحسب سعة الزوج وبما يتناسب مع
الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً ، ولا تسقط هذه النفقة إلا
بالنشوز .

والفقرة «ثالثًا» خصصت لعمل الزوجة خارج البيت ، حيث نص قرار المجمع على نقطتين هما :

(١) من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل ، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً مع شرط الالتزام بالأحكام الدينية ، والآداب الشرعية ، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية .

(٢) إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً ، وفق الضوابط الشرعية ، ما لم يتحقق في ذلك الخروج بمعنى النشوز المُسقط للنفقة .
وقمت في الفقرة «رابعاً» معالجة قضية مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة ، ونص القرار على ما يلي :

(١) لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء ، ولا يجوز إلزامها بذلك .

(٢) تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين .

(٣) يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة .

(٤) إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات .

وفي الفقرة «خامساً» تناول القرار اشتراط الزوجة العمل في عقد الزواج ، وأوضح أنه يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت فإن

رضي الزوج بذلك ألزم به . كما أجاز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد . كما نبه إلى عدم جواز ربط الإذن (أو الاشتراط) للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء أو إعطائه جزءاً من راتبها وكسبها . وبين أنه ليس للزوج أن يُجبر الزوجة على العمل خارج البيت .

والفقرة «سادساً» تناولت اشتراك الزوجة في التملك : وجاء فيها أنه إذا أسهمت الزوجة فعلياً من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به .

وفي الفقرة «سابعاً» من هذا القرار تم تسليط الضوء على إساءة استعمال الزوج لبعض الحقوق في القضايا المالية ، وتناولت نقاطاً مهمة هي :

(١) للزوج حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين ، وهي محددة شرعاً وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم ، والخروج عليها تعدٍ محرم شرعاً .

(٢) لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار ، إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرجوة منه .

(٣) ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرجوة منه .

وختم القرار بتوصيات في هذا الموضوع هي :

(١) يوصي المجمع بإجراء دراسات اجتماعية واقتصادية وطبية لآثار عمل الزوجة خارج البيت على الأسرة وعلى الزوجة نفسها لما لهذه الدراسات من أثر في تجلية حقائق الموضوع ، وتكون عينات الدراسة من مجتمعات مختلفة .

(٢) يؤكد المجمع على وجوب غرس مفهوم التكامل بين الزوجين وحرص الإسلام على أن تكون العلاقة بينهما قائمة على المودة والرحمة .

(٣) عقد ندوة متخصصة تتناول شئون المرأة المسلمة بعامه ، ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي بخاصة ، بما يواكب مسيرة التطور الحضاري ، وفق المعايير الشرعية ، ليصار إلى اعتماد قرارات المجمع وتوصياته ، لدى جميع الحكومات والهيئات الإسلامية أمام المؤتمرات الدولية بشأن المرأة والسكان .

ثانياً : أصدر المجمع القرار ١٦٩ (١٨/٧) بشأن حقوق وواجبات المرأة المسلمة في الدورة الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) عام ١٤٢٨ هـ ، الموافق ٢٠٠٧ م ، وبعد استحضاره في مطلع القرار أن الإسلام وضع المرأة موضعها الصحيح وجعلها أساساً لتكوين الأسرة ، وأفسح لها المجال للعمل ، وهياً لها المكان للعطاء ، وأتاح لها الفرصة للمشاركة والإبداع ، وعُني بها عناية خاصة وشملها في توجيهاته برعاية حانية ووفائها حقوقها كاملة ، وأوصى بها أما وأختا وبناتاً وزوجة ، وسوى بين الرجل والمرأة في استحقاق التكريم الإلهي ، وفي شئون العقيدة وفرائض العبادات . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي العمل الصالح ، وفي المسؤولية والجزاء ، وحق التعليم ، وفي التصرفات المالية ، ووضع لذلك ضوابط شرعية معتبرة ، وأن الأصل العام أن خطاب التكليف شامل للرجال والنساء ، إلا ما خص

به أحدهما ، وذكر القرار في الفقرة الثانية أن عمل المرأة يخضع لضوابط شرعية ، وهي تُشجع على العمل في المجالات التي تتفوق فيها نظراً لطبيعتها الخاصة حيث تقدم إنتاجية عالية ، مثل : التربية والتعليم وطب النساء والأطفال والعمل الاجتماعي .

وذهب المجمع في الفقرة الثالثة من هذا القرار إلى أن للمرأة المسلمة الإسهام في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والتربوية التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة وفقاً لضوابطها المقررة . ومما أوصى به المجمع في هذا القرار ما يأتي :

(١) التعاون مع المؤسسات الدولية لحماية الأسرة والمرأة والطفل من الأخطار والتيارات التي تهددها .

(٢) دعوة جميع الدول الأعضاء للتحفظ على بنود الاتفاقيات الدولية التي تشمل على مخالقات شرعية .

جهود أخرى للمجمع في موضوع الأسرة :

أولاً : الندوات العلمية :

عقد المجمع عدة ندوات علمية متخصصة في موضوع أحكام الأسرة ، وهذه الندوات تسبق عادة مؤتمرات المجمع ، وتعرض توصياتها عليها ، وهي من حيث المشاركين تكون أقل عدداً ، ومما يتعلق منها بالأسرة ما يلي :

أ- « ندوة حقوق الطفل في الإسلام » ، وعقدت بجدة بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي عام (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م) ، وكان قد تقرر في هذه الندوة معظم ما ورد في القرار المجمعي - المشار إليه سابقاً - ١١٣ (١٢ / ٧) بشأن موضوع حقوق الأطفال والمسنين ، الصادر في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض (عام ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) .

ب- « ندوة الجوانب الفقهية لمرضى الإيدز » ، وعقدت بالكويت بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، عام (١٤١٤ هـ الموافق ١٩٩٣ م) ، وكان قد تقرر في هذه الندوة معظم ما ورد في القرار المجمعى -المشار إليه سابقا- ٩٠ (٩/٧) « بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به » ، الصادر في دورة مؤتمر المجمع التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة (١٤١٥ هـ ، الموافق ١٩٩٥ م) .

ج- عقد المجمع محاضرة بعنوان « حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة » ، ألقاها الدكتور محمد بن يحيى النجيمي ، ضمن فعاليات منتدى الفكر الإسلامي في شهر صفر ١٤٢٨ هـ ، الموافق ١ فبراير ٢٠٠٧ م ، أوضح فيها المحاضر في الفصل الأول : حقوق المرأة في الإسلام ، كحق الحياة ، وحق الأهلية ، وحق المشاركة في العمل العام ، وحقوقها الاجتماعية ، وحقوقها الزوجية . وفي الفصل الثاني ذكر حقوق المرأة في اتفاقية (سيداو) ، وعرض ضمن مباحث هذا الفصل فكرة موجزة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وقدم ملاحظات عامة على صياغة الاتفاقية ، والنقاط الإيجابية فيها ، وكذلك المحاذير والسلبيات الواردة في نصوص الاتفاقية .

ثانيا : البحوث العلمية :

قدّمت إلى مؤتمرات المجمع العلمية عدد كبير من البحوث العلمية في مختلف مواضيع الأسرة ، وعلى ضوء هذه البحوث وبعد استعراضها ومناقشتها اتخذت القرارات المجمعية في أحكام الأسرة . وفيما يلي عرض لتلك البحوث مع أسماء مؤلفيها ومعلومات نشرها ، وهي مرتبة بحسب تسلسلها في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي :

- (١) كيفية مكافحة المفاصد الأخلاقية ، للشيخ رجب بيوض التميمي ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الرابع ، الجزء الثالث ، ص (٢٣٤٧-٢٣٣٥) .
- (٢) كيفية مكافحة المفاصد الأخلاقية ، للشيخ هارون خليف جبلي ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الرابع ، الجزء الثالث ، ص (٢٣٥٩-٢٤٥٨) .
- (٣) حول تنظيم النسل وتحديدده ، للدكتور حسان حتوت ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٧٩-٩٠) .
- (٤) تنظيم النسل وتحديدده ، للدكتور محمد علي البار ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٩١-١٠٦) .
- (٥) تنظيم النسل أو تحديدده في الفقه الإسلامي ، للدكتور حسن علي الشاذلي ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (١٠٧-١٤٦) .
- (٦) تنظيم النسل ورأي الدين فيه ، للدكتور محمد سيد طنطاوي ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (١٤٧-١٦٣) .
- (٧) تحديد النسل وتنظيمه ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (١٦٥-١٩٤) .
- (٨) تنظيم النسل وتحديدده ، الدكتور إبراهيم فاضل الدبو ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (١٩٥-٢١٤) .
- (٩) تنظيم النسل وتحديدده ، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٢١٥-٢٤١) .
- (١٠) تنظيم النسل وتحديدده ، للدكتور علي السالوس ، منشور في مجلة المجمع ،

العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٢٤٣-٢٤٩) .

(١١) تنظيم النسل وتحديدده ، للدكتور الطيب سلامة ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٢٥١-٣٠٤) .

(١٢) رأي في تنظيم العائلة وتحديد النسل ، الشيخ محمد علي التسخيري ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٣٠٥-٣١٨) .

(١٣) مسألة تحديد النسل ، للدكتور محمد علي القري بن عيد ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٣١٩-٣٤١) .

(١٤) تحديد النسل وتنظيمه ، للدكتور مصطفى كامل التارزي ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٣٤٣-٣٧٢) .

(١٥) تحديد النسل وتنظيمه ، للشيخ رجب بيوض التميمي ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٣٧٣-٣٨٤) .

(١٦) تناسل المسلمين بين التحديد والتنظيم ، للدكتور أحمد محمد جمال ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٣٨٥-٤٠٢) .

(١٧) تنظيم النسل وتحديدده ، للشيخ محمد بن عبدالرحمن ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٤٠٣-٤٢٢) .

(١٨) تنظيم النسل وتحديدده ، للدكتور محمد عطا السيد أحمد ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٤٢٣-٤٢٧) .

(١٩) تنظيم النسل وتحديدده ، للشيخ تجاني صابون محمد ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٤٢٩-٤٤٠) .

(٢٠) تنظيم النسل وتحديدده ، للشيخ الحاج عبدالرحمن باه ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٤٤١-٤٥١) .

(٢١) تنظيم النسل وتحديدده ، للشيخ الشريف محمد عبدالقادر ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٤٥٣-٤٦١) .

(٢٢) تحديد النسل وتنظيمه ، للشيخ مولاي مصطفى العلوي ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٤٦٣-٤٨٠) .

(٢٣) تنظيم النسل وتحديدده ، القاضي أونج حاج عبدالحميد بن باكل ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٤٨١-٤٩٠) .

(٢٤) تحديد النسل ، للشيخ محمد علي عبدالله ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٤٩١-٥٠٦) .

(٢٥) تنظيم النسل وتحديدده في الإسلام ، للدكتور دوكوري أبو بكر ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص (٥٠٧-٥١٥) .

(٢٦) نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ، الأحكام المتعلقة بالمرضى والمصابين ، للدكتور مصطفى عبدالرؤوف أبو لسان ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الثامن ، الجزء الثالث ، ص (٢٠٩-٢٢٣) .

(٢٧) بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة) ، للدكتور محمد علي البار ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الثامن ، الجزء الثالث ، ص (٢٢٥-٢٤١) .

(٢٨) مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة) ، أحكامه وعلاقة المريض الأسرية

والاجتماعية ، الدكتور سعود بن مسعد الثبتي ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الثامن ، الجزء الثالث ، ص (٢٤٣-٣٠٢) . ويبحث آخر بنفس العنوان مقدم للدورة التاسعة ، ومنشور في مجلة المجمع ، العدد التاسع ، الجزء الرابع ، ص (٣٩١-٤٥٧) .

(٢٩) الأسرة ومرض الإيدز ، للدكتور جاسم علي جاسم ، منشور في مجلة المجمع ، العدد التاسع ، الجزء الرابع ، ص (٤٥٩-٤٩٢) .

(٣٠) إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ، للشيخ أحمد موسى موسى ، منشور في مجلة المجمع ، العدد التاسع ، الجزء الرابع ، ص (٤٩٣-٥٢١) .

(٣١) حقوق الأطفال والمسنين ، للدكتور وهبة الزحيلي ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الثاني عشر ، الجزء الرابع ، ص (٣٠١-٣٥٥) .

(٣٢) حقوق الشيوخ والمسنين وواجباتهم في الإسلام ، للدكتور محمد عبداللطيف الفرفور ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الثاني عشر ، الجزء الرابع ، ص (٣٥٧-٤٥٤) .

(٣٣) حول حقوق المسنين ، للشيخ محمد علي التسخيري ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الثاني عشر ، الجزء الرابع ، ص (٤٥٥-٤٦٩) .

(٣٤) حقوق الطفل ، الوضع العالمي اليوم ، للدكتور محمد علي البار ، منشور في مجلة المجمع ، العدد الثاني عشر ، الجزء الرابع ، ص (٤٧١-٥١٤) .

(٣٥) الشيخوخة ، مصير وتحديات ، للدكتور حسان شمسي باشا ، منشور في

مجلة المجمع ، العدد الثاني عشر ، الجزء الرابع ، ص (٥١٥-٥٤٩) .

(٣٦) عمل المرأة خارج البيت وأثره في الاختلافات الزوجية ، للدكتور محمد الزحيلي . منشور في مجلة المجمع ، العدد السادس عشر ، الجزء الأول ، ص (٣٢٩-٣٨٤) .

(٣٧) الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية الأسرة ، للدكتور عبدالناصر موسى أبو البصل ، منشور في مجلة المجمع ، العدد السادس عشر ، الجزء الأول ، ص (٣٨٥-٤١٦) .

(٣٨) اختلافات الزوج والزوجة الموظفة ، للدكتور عبداللطيف محمود آل محمود ، منشور في مجلة المجمع ، العدد السادس عشر ، الجزء الأول ، ص (٤١٧-٤٥٩) .

(٣٩) في نفقة الزوجة ، ومرتبها ، وعملها ، رؤية منهجية ، للدكتور قطب مصطفى سانو ، منشور في مجلة المجمع ، العدد السادس عشر ، الجزء الأول ، ص (٤٦١-٥٠٦) .

(٤٠) أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي ، للدكتور محمد الزحيلي ، وسيطع في العدد السابع عشر من المجلة ، بمشيئة الله تعالى .

(٤١) « أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي » ، للدكتور ثقليل الشمري . وسيطع في العدد السابع عشر من المجلة ، بمشيئة الله تعالى .

(٤٢) « أوضاع المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي والموقف من التخطيط المعادي »
لشيخ محمد علي التسخيري . وسيطع في العدد السابع عشر من المجلة ، بمشيئة الله تعالى .

(٤٣) « الإسلام ودور الأسرة في المجتمع ، وموقع المرأة فيه » ، للدكتور شوقي دنيا . وسيطع في العدد السابع عشر من المجلة ، بمشيئة الله تعالى .

(٤٤) « المرأة في الاتفاقيات الدولية من منظور إسلامي » ، للدكتور عبدالناصر أبو البصل . وسيطع في العدد السابع عشر من المجلة ، بمشيئة الله تعالى .

(٤٥) التوازن بين حقوق المرأة وواجباتها على ضوء اللائحة الإسلامية لحقوق الإنسان ، للشيخ محمد علي التسخيري ، وسيطع في العدد الثامن عشر من المجلة ، بمشيئة الله تعالى .

(٤٦) المرأة المسلمة والتحديات العالمية من خلال بعض الاتفاقيات الدولية ، للشيخ محمد علي التسخيري ، وسيطع في العدد الثامن عشر من المجلة ، بمشيئة الله تعالى .

(٤٧) الحقوق الشرعية والسياسية للمرأة المسلمة ، للدكتور حسن سفر ، وسيطع في العدد الثامن عشر من المجلة ، بمشيئة الله تعالى .

(٤٨) حقوق وواجبات المرأة المسلمة ، للدكتور محمد بن يحيى النجيمي ، وسيطع في العدد الثامن عشر من المجلة ، بمشيئة الله تعالى .

(٤٩) حقوق وواجبات المرأة المسلمة ، للأستاذ تيجاني صابون محمد ، وسيطع في العدد الثامن عشر من المجلة ، بمشيئة الله تعالى .

(٥٠) تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف ، للشيخ حسن الجواهري ، وسيطع في العدد الثامن عشر من المجلة ، بمشيئة الله تعالى .

(٥١) بحث تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف ، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ،

وسيطبع في العدد الثامن عشر من المجلة ، بمشيئة الله تعالى .

(٥٢) تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف ، للدكتور عبدالله الجبوري ، وسيطبع في العدد الثامن عشر من المجلة ، بمشيئة الله تعالى .

(٥٣) تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف ، للدكتور حمزة الفعر . وسيطبع في العدد الثامن عشر من المجلة ، بمشيئة الله تعالى .

ثالثا : مشاريع المجمع المستقبلية في شئون الأسرة :

ما زال المجمع يولي أحكام الأسرة اهتماما لائقا ، فقد تم اعتماد موضوع «العنف في نطاق الأسرة» ضمن جدول أعمال الدورة المقبلة المزمع إقامتها في الفترة (٢٥-٣٠) إبريل ٢٠٠٩م ، بإمارة الشارقة ، باستضافة كريمة من صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان القاسمي ، عضو مجلس الدولة ، حاكم الشارقة ، بالإمارات العربية المتحدة . وقد تم استكتاب عدد من الفقهاء والفقهاء في هذا الموضوع .

الخاتمة

بعون الله وفضله تم إكمال ورقة العمل هذه ، وما تضمنته يعتبر محاولة لعرض الجهود التي بذلت من أجل قضايا الأسرة في مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ومن أبرز النتائج وأهم المقترحات والتوصيات ما يلي :

(١) اتضح من هذه الورقة بجلاء أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي تابع بعناية فائقة المستجدات الدولية في مجال الأسرة ، واستطاع الإحاطة بها ، وبين الأحكام الشرعية لها ، وأنه سبق في ذلك كثيرا من هيئات الفتوى ومراكز البحوث العلمية .

(٢) إن متابعة المجمع المستجدات الدولية في مجال الأسرة وإصداره للقرارات حيالها فيه برهان واضح بأنه يؤدي دورا بارزا ومتميزا في حل قضايا الأمة الإسلامية ، والشكر لذلك مرفوع إلى قادة العالم الإسلامي إذ أحسنوا صنعنا بإنشائه ، كما أنهم يشكرون مكررا على تشریفهم له باعتباره مرجعية فقهية للأمة الإسلامية .

(٣) أصبحت الحاجة ملحة في زماننا لدراسة الأحكام الشرعية للقضايا المهمة قبل إدراجها في جداول أعمال المؤتمرات الدولية ، وذلك من خلال المجمع الفقهية التي تعمل وفق آليات منظمة للاجتهاد الجماعي ، وتضم إلى فقهاء الشرع خبراء العصر وفي مقدمتها مجمع الفقه الإسلامي الدولي ؛ ليسهل على المهتمين والمسؤولين في الدول الإسلامية التعرف على وجهة النظر الإسلامية وعلى الحكم الشرعي في تلك القضايا ، وبذلك يستطيعون إبرازها والتأكيد عليها وتوحيد مواقف دولهم تجاهها في سبيل استصدار ما يوافق الشرع والعقل وتقتضيه الحكمة والخلق الرفيع من التجمعات والمؤتمرات والمنتديات الدولية التنظيمية عبر الصكوك والإعلانات والاتفاقات .

٤) ينبغي للدول الإسلامية والمنظمات والمؤتمرات والمسلمين عامة الاستفادة من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي غاية الاستفادة . وأضـم صوتي إلى من نادوا بإيجاد آلية لتكون قرارات هذا المجمع ملزمة في جميع الدول المنضوية تحت راية منظمة المؤتمر الإسلامي ؛ ومعلوم أن القرار المجمعـي يكتسب قوته من صدوره باتفاق مجموعة كبيرة من العلماء ، وحصول الإجماع السكوتي عليه من علماء الأمة كافة دون اعتراض ، وصيرورته عرفا جرى عليه العمل مع تقادم الزمان ، إضافة إلى تتابع العمل عليه من قبل المسلمين ، كما أن أهمية القرارات الجمعية تتجلى من أمور منها : تحقيقها لدرجة عالية من الطمأنينة ، وصياغتها المحكمة ، وإقبال الباحثين عليها ، وجمعها الأمة على قول واحد ، وغير ذلك ^(١) .

٥) توصي هذه الورقة بالعمل على تطوير الأنظمة واللوائح والقوانين المتعلقة بأحكام الأسرة ، وصياغة أنظمة وقوانين نموذجية في مجال الأسرة تتاح لكافة الدول والمجتمعات الإسلامية الراغبة في الاستفادة منها .

٦) وتوصي هذه الورقة بتقوية دور المجامع الفقهية والهيئات الدينية والعلمية ، وضرورة إقامة شراكة حقيقية بينها وبين المؤسسات السياسية والدبلوماسية المختلفة مبنية على الاتفاق والثقة المتبادلة ، وإيجاد آلية للتنسيق المشترك في القضايا المهمة .

٧) وتوصي أيضا بدعم حركة الاجتهاد الفقهي في مجال الأسرة ، من خلال إثراء

(١) ينظر بحث : الاجتهاد والإفتاء في مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الآلية ، والتوصيات التوجيهية ، من إعداد : د/ عبدالقاهر محمد قمر ، (بحث مقدم إلى مؤتمر «الإفتاء في عالم مفتوح ، الواقع المائل والأمل المرتجى» ، الذي نظمه المركز العالمي للوسطية ، بدولة الكويت ، في الفترة (٩ - ١١ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ ، الموافق ٢٦ - ٢٨ مايو ٢٠٠٧ م) .

مسيرة المجمع الفقهية ومراكز البحوث العلمية والأكاديمية وتكوين شبكة من المختصين والخبراء في القضايا الاجتماعية ، والتعاون مع اللجان المحلية لتابعة ملف الأسرة وللعمل على حصر المشكلات الواقعة في هذا المجال ، وإيجاد الحلول المناسبة لها .

٨) وتوصي كذلك بالسعي بالارتقاء بنشاط مؤسسات الأسرة إلى العالمية ، من خلال تشجيع المؤسسات المحلية على العمل الخارجي وتقديم الدعم الفني لها ، وتمثيلها في إقامة تحالفات استراتيجية مع المؤسسات الدولية التنموية المعنية بمحاربة تفكك الأسرة ، وبخاصة في ظل انخفاض الموارد المالية للمؤسسات الاجتماعية مقارنة بحاجات الأمة الملحة .

٩) وتوصي أيضا بالاهتمام بالجانب الإعلامي من خلال برامج تسعى إلى التعريف بأحكام الأسرة في الإسلام على المستوى العالمي ، وتسليط الضوء إلى الأهداف السامية المتمثلة في الابتعاد عن الرذائل والموبقات والمحرمات ، والعمل على توفير السعادة لجميع أفراد المجتمع ، إضافة إلى الإسهام في الدفاع عما تثيره بعض وسائل الإعلام من شبهات حيال قضايا الأسرة في الإسلام .

وإذا كانت لي من كلمة في الختام فإني أتطلع إلى هذا المؤتمر المبارك أن يعمل على الإفادة من جميع الجهود التي بذلت وتبذل من قبل المجمع من أجل الأسرة . وأقترح في هذا الصدد بأن يوصي بتشكيل فريق عمل يتولى دراسة أحكام الأسرة من جميع جوانبها ، ويعمل على تقديم مقترح شامل بذلك .

وأرى أن يتشكل فريق العمل من أعضاء من كل من :

منظمة المؤتمر الإسلامي .

مجمع الفقه الإسلامي الدولي .

مجمع البحوث الإسلامية .

جامعة الأزهر .

رابطة العالم الإسلامي .

وعدد من الجامعات والهيئات المهمة .

وأقترح أن يعهد إلى إحدى هذه الهيئات إدارة عمل الفريق ضمن برنامج زمني محدد ، على أن يخرج فريق العمل بتصور واضح ورؤية استراتيجية ، ويقوم بعرضها على مختلف المؤسسات المهتمة بالأسرة والخبراء والعلماء لإثرائها ثم يتم تقديمها إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي لبحث الأحكام الشرعية المفصلة والجزئية لها ، ثم تقديمها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي لاعتمادها من قبل مؤتمرات القمة الإسلامية .
والله ولي التوفيق .

خاتمة عامة

يتضح مما تقدم أن الشريعة الإسلامية تتفق - بخصوص الغالبية العظمى من المواثيق والاتفاقات الدولية - مع هذه الأخيرة . وأنه - في القدر الضئيل - الذي قد تتعارض فيه تلك المواثيق والاتفاقات مع الشريعة ، فإن من حق الدول الإسلامية أن تستبعدوها عن طريق وضع تحفظات عليها أو إصدار إعلانات تفسيرية بخصوص تطبيقها أو عدم الارتباط بها أصلاً . علة ذلك أمران :

١ - أن قواعد «النظام العام» لها أولوية في التطبيق في النظم القانونية للدول ، ويسري ذلك على الدول الإسلامية .

٢ - أن نظام التحفظات من النظم الثابتة في قانون المعاهدات الدولية .

إلا أننا لاحظنا أن الكثير من الدول غير الإسلامية اعترضت على تلك التحفظات والإعلانات التفسيرية ، استناداً إلى حجتين أساسيتين :

(الأولى) الطبيعة العامة للتحفظ ، الأمر الذي يلقي - في نظر تلك الدول - شكوكاً حول وفاء الدول الإسلامية بالتزاماتها وفقاً للاتفاقية ويقوض أساس قانون المعاهدات الدولية .

والواقع أن هذه الحجة يمكن الرد عليها بأمرين :

- فمن ناحية ، الغرض من عمومية التحفظ هو عدم الارتباط بمعاهدة تتعارض مع الشريعة الإسلامية ابتداء ، ذلك أنه إذا ما ارتبطت الدولة الإسلامية بالمعاهدة التي وضعت عليها تحفظات «خاصة» ثم اتضح عند التطبيق وجود نصوص في الاتفاقية تتعارض مع الشريعة ، فإن ذلك سيدفع الدولة الإسلامية «انتهاء» إلى عدم

تطبيق الاتفاقية . ولا شك أن هذا أمر خطورته أشد من وضع «تحفظ عام» لأنه سيتعارض مع فكرة «الأمن القانوني» الذي يجب مراعاته في أية علاقة اتفاقية .

ومن ناحية أخرى ، سيتم – عند التطبيق – تخصيص «عمومية» التحفظ عند تطبيق الاتفاقية أو الوثيقة الدولية على الحالات العملية التي ستدخل في نطاق تطبيقه .

(والثانية) أن الدول الإسلامية يجب ألا تستند إلى قوانينها الداخلية لتبرير تلك التحفظات ، وأنه يجب تعديل تلك القوانين للارتباط بالاتفاقات والوثائق الدولية الخاصة بالأسرة .

وهذه الحجة أيضًا غير مقبولة ذلك أن هذه الدول غير الإسلامية لا تأخذ في اعتبارها مُسَلِّمةً بدئية : أن الدول الإسلامية لا تستطيع تعديل الشريعة الإسلامية وإنما فقط تعديل القوانين والمواثيق والاتفاقات الدولية التي تتعارض معها .

وهكذا على الدول غير الإسلامية التسليم بأن «التغاير» بين الأديان والحضارات والثقافات هو أمر يجب احترامه ^(١) .

(١) للأسف صدر في أونتاريو قرار بوقف التحكيم الذي يستند إلى الشريعة الإسلامية بين المسلمين في مسائل الأسرة والأحوال الشخصية ، ولا شك أن ذلك يعد تدميرًا للهوية الإسلامية للأقلية المسلمة هناك ، راجع أيضًا :

D . Brown : A destruction of Muslim identity : Ontario's decision to stop Shari'a – based arbitration, North Carolina journal of international law and commercial regulation, vol . ٣٢, ٢٠٠٧, pp . ٤٩٥-٤٥٦.